المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des Conseillers
ⴰⵔⵍⵎⴰⵏ - ⴰⵙⵖⵙⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

تشغيل الاطفال في المغرب
بين المواثيق الدولية
والقوانين الوطنية

- دراسة -

إعداد مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية
بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية

جميع حقوق الطبع محفوظة لمجلس المستشارين
الإخراج الفني والطباعة

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط
الهاتف: 83 75 20 37 05 / الفاكس: 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الفهرس

تقديم..... 7

المبحث الأول: الآليات الدولية المعنية بمسألة تشغيل الأطفال 13

المبحث الثاني: مدى ملاءمة الترسانة القانونية المغربية للمعايير الدولية في مسألة تشغيل الأطفال..... 23

المبحث الثالث: توصيات..... 33

ملحق يتضمن بعض المقترحات بشأن تعديل النصوص القانونية

-أولا- مقترح قانون خاص بتحديد العلاقة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف..... 39

-ثانيا- مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد مدونة الشغل..... 43

-ثالثا- مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين..... 47

-رابعا- مقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 467-2 من مجموعة القانون الجنائي..... 51

-خامسا- مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 6 من القانون رقم 12.00 المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني..... 53

-سادسا- مقترح قانون يهدف إلى تعديل الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.071 المؤرخ في 13 نونبر 1963 المتعلق بالتعليم الإلزامي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 04.00 55

تقديم

تشكل ظاهرة تشغيل الأطفال إحدى الظواهر الأكثر انتشارا عبر العالم، وقد باتت تؤرق بال المنتظم الدولي وتشغله نظرا لأبعادها المتشعبة والمتداخلة بين ما هو اقتصادي، اجتماعي وسياسي. ونظرا أيضا للنتائج وللآثار المترتبة عنها سواء ما يتعلق بالأضرار التي تحلقها بصحة وسلامة الأطفال المشتغلين، أو ما يتعلق بالمس بقواعد المنافسة الاقتصادية الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين، باعتبار ظاهرة تشغيل الأطفال إحدى مظاهر الاستغلال الاقتصادي البشع لبراءة الطفولة والتي غالبا ما تعجز عن المطالبة بحقوقها كاملة لاعتبارات متعددة أهمها عدم تمتعها بالحق في الانتماء النقابي. واعتبارا أيضا حسب ما ثبت من خلال التجربة أنها أينما وجدت ظاهرة تشغيل الأطفال ضعف معها احترام باقي الحقوق المرتبطة بالشغل.

فقد بينت تقارير العديد من الجهات المعنية سواء منها الرسمية أو غير الرسمية، أن حجم هذه الظاهرة بلغ مستويات صادمة تكشفها يوما بعد يوم، مما دفع منظمة العمل الدولية باعتبارها المنظمة المختصة المخولة بموجب دستورها وضع معايير العمل الدولية ومعالجتها، إلى الإعلان صراحة أن، القضاء الفعلي على عمل الأطفال بات يشكل أحد المبادئ الأربعة المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل[1]، والتي تعتبر جميع الدول الأعضاء في المنظمة

(1) اعلان منظمة العمل الدولية بشان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته.
* الدورة 86 لمؤتمر العمل الدولي . جنيف، 18 يونيو 1998 والمرفق المراجع سنة 2010 (ص5).

ملزمة باحترامها، بمجرد انتمائها إلى المنظمة دون الحاجة إلى المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بها. وذلك من خلال إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في 18 يونيو 1998، والمراجع خلال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في 15 يونيو 2010. وقد أعادت التأكيد على ذلك من خلال إعلانها بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، والذي ثم اعتماده في مؤتمر العمل الدولي خلال دورته السابعة والتسعين بتاريخ 10 يونيو 2008.

واعتبارا لأهمية الظاهرة، والرغبة الدولية الملحة في القضاء الفعلي عليها عملت منظمة العمل الدولية على تكثيف نشاطها المعياري من أجل مواجهتها، وذلك منذ نشأتها سنة 1919، بل أحدثت برنامجا دوليا للقضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال. ناهيك عن الجهود التي تبذلها اليوم أجهزتها المعنية بمراقبة تطبيق المعايير الدولية خاصة لجنة الخبراء من أجل دفع الدول الأعضاء إلى ملائمة تشريعاتها مع ما تتضمنه المعايير الدولية في هذا المجال.

والجدير بالذكر أنه ليست منظمة العمل الدولية وحدها الجهة التي تعنى بالظاهرة، بل إن منظمة الأمم المتحدة تولي اهتماما خاصا للموضوع من خلال اعتماد جمعيتها العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نونبر 1989،[1] مع حرصها على إحياء اليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال المصادف ل 12 يونيو من كل سنة. بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في هذا المجال.

(1) صادق عليها المغرب ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 بتاريخ 21 نونبر 1996.

ولأهمية الموضوع حرصت العديد من المنظمات الإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي على إيلاء اهتمام خاص للظاهرة من خلال تضمين ميثاقه بشأن الحقوق الأساسية بابا خاصا بمنع تشغيل الأطفال وحماية الأطفال في وضعية العمل. وكذلك من خلال العمل القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى غرار ذلك تحظى الظاهرة اليوم باهتمام خاص في النشاط المعياري لمنظمة العمل العربية، التي أفردت للموضوع اتفاقية خاصة منذ سنة 1996 حين أقر مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث.[1]

واعتبارا لأهمية الظاهرة فقد كان لزاما أن تجد مكانتها ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول من خلال خطة أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، حيث يشير المقصد السابع من الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة إلى "**اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،...وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2030**".

ونظرا للارتباط المباشر بين ظاهرة تشغيل الأطفال، وظاهرة الاتجار بهم واستغلالهم اقتصاديا، تشير آخر الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تم نشرها بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال في 12 يونيو 2017. إلى وجود حوالي 218 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5 و 17 سنة يتم استغلالهم اقتصاديا عبر العالم، منهم 152 مليون طفل في وضعية عمل وحوالي 73 مليون منهم يمارسون أعمالا خطيرة. كما تؤكد نفس الإحصائيات

(1) صادق عليها المغرب، ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 6279 بتاريخ 4 غشت 2014، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.126 بتاريخ 6 مارس 2014.

أنه من بين 152 مليون طفل عامل عبر العالم يتركز حوالي 72 مليون منهم في إفريقيا وحدها.

أما في المغرب فقد كشفت المعطيات الإحصائية للمندوبية السامية للتخطيط أن سوق الشغل المغربي قد ضم خلال سنة 2015 حوالي 328 ألف طفل عامل تتراوح أعمارهم ما بين 7 سنوات و 17 سنة، من بينهم 69 ألف طفل يبلغ من العمر أقل من 15 سنة، وهي السن التي تعتبر في المغرب كما في غيره من الدول بمثابة سن أدنى للتشغيل. غير أن أخطر ما كشفه تقرير المندوبية السامية للتخطيط أن حوالي 59٪ من الأطفال العاملين بالمغرب أي حوالي 193 ألف طفل، يمارسون أعمالا خطيرة. ومما تجدر الإشارة إليه، أن مظاهر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال في المغرب حسب تقارير المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية،[1] تتمثل بالأساس في العمل المنزلي بالنسبة لفئة الفتيات القاصرات، والعمل في مجال الصناعة التقليدية بالنسبة للجنسين معا.

فإذا كان الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011، قد أكد في ديباجته على أن "المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات"، بهدف تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي. فإن ذلك قد رتب عليها التزاما أشارت إليه نفس الديباجة وذلك بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه القوانين مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

---

(1) يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، تحت عنوان "الخدمة في العزلة، عاملات المنازل القاصرات في المغرب"، أصدرته المنظمة سنة 2012، يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة www.hrw.org/ar

وتأسيسا على هذا المقتضى الدستوري، تحاول هذه الدراسة عرض مقاربة عن مدى توفق المشرع المغربي في ملاءمة القوانين الوطنية في مجال محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، والقضاء الفعلي عليها، مع ما تضمنته المعايير الدولية بهذا الخصوص. وذلك من خلال بحث مضمون المعايير الدولية في مادة مكافحة تشغيل الأطفال والقضاء الفعلي عليها، قبل تسليط الضوء على النواقص والثغرات التي تعتري الترسانة القانونية الوطنية مع تقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة. غير أنه يبقى من المفيد أن نشير قبل هذا وذاك إلى إشكالية المصادقة على المواثيق الدولية في النظام القانوني المغربي.

المبحث الأول:

الآليات الدولية المعنية بمسألة تشغيل الأطفال

أولا: مسطرة المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية في التجربة المغربية

يُعرّف التصديق أو المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية، بأنه قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من طرف الدولة. وهو عملية أساسية على اعتبار أنها تنقل الميثاق أو المعاهدة من نطاق الالتزام المعنوي، إلى نطاق القانون الواجب التطبيق، على أن يتم إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المعنية، في شكل وثيقة مكتوبة صادرة عن السلطة التي يخول لها الدستور إبرام الاتفاقات باسم الدولة. وخلافا لمفهوم الانضمام إلى المعاهدة، فإن مفهوم المصادقة يقتضي أن تكون الدولة التي تصادق على الميثاق أو المعاهدة قد شاركت في المفاوضات التي أدت إلى اعتمادها، في حين يقصد بالانضمام أن الدولة تنضم إلى معاهدة موجودة سلفا دون أن تشارك في المفاوضات بشأنها وبالتالي فمن حيث الآثار القانونية المترتبة يعتبر الانضمام مساويا للمصادقة.

غير أنه كثيرا ما يثار النقاش حول الفرق بين التوقيع والمصادقة، على اعتبار أن عملية التوقيع تسبق المصادقة، كما أن الدستور المغربي في الفصل 55 منه أشار إلى عبارة "**يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها**"، بحيث يقصد بالتوقيع على المعاهدة الموافقة المبدئية عليها.

والجدير بالذكر أن المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية، تفرض على الدول بالدرجة الأولى ملاءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية المصادق عليها ضمن بنود الاتفاقية أو المعاهدة، حتى يتسنى للقضاء الوطني الاعتماد عليها في إصدار أحكامه وقراراته. وهذا الالتزام الذي يفرض ضرورة الملاءمة والإدراج يجد سنده وأساسه في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات جمعيتها العامة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ناهيك عن دستور منظمة العمل الدولية وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية.

ويقصد بالإدراج في القانون الوطني، إحالة مقتضى قانوني دولي إلى قاعدة قانونية داخلية من خلال منحها مرتبة ضمن التراتبية التشريعية الوطنية، أما الملاءمة فيقصد بها جعل التشريعات الوطنية متماشية ومتوافقة مع مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، بحيث يتم إلغاء جميع المقتضيات المخالفة، وتعويضها بأخرى تحترم المعايير الدولية المضمنة في الاتفاق المصادق عليه.

وإذا كانت التجارب المقارنة تختلف في التعامل مع مسألة الملاءمة بحسب ما ينص عليه قانونها الوطني، فإن التجربة المغربية لم تتضمن أي إشارة في هذا الباب باستثناء ما سبقت الإشارة إليه في تصدير الدستور المغربي، ولا سيما الفقرة ما قبل الأخيرة التي تشير إلى "**جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه القوانين مع ما تتطلبه تلك المصادقة**" إضافة إلى ما تضمنته الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل السادس من الدستور بتنصيصه على أنه "**تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة**".

وباستقراء التجربة المغربية في مجال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإدراجها في القانون الوطني أو ملاءمة هذا الأخير معها، يتضح أنها تثير العديد من الملاحظات، يمكن إجمالها كالتالي:

- ✓ أن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تبقى من صلاحيات المؤسسة الملكية، وحدها، حتى وإن كان الدستور يشترط موافقة البرلمان على بعض المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة، فإن ذلك لا يؤثر على سلطة الملك في المصادقة من عدمها، على اعتبار أن الفصل 55 من الدستور قد نص على أنه "**يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، والمعاهدات التجارية، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون**".
- ✓ عدم إمكان سريان أي تعهد دولي، حتى ولو وقعت المصادقة عليه إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، بحيث يعتبر وجوب النشر من المبادئ الدستورية الملزمة التي أشار إليها الفصل السادس من الدستور، كما أشار إليه تصدير الدستور كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- ✓ أن مقومات الهوية الوطنية الراسخة، وقوانين المملكة، قد تشكل عائقا يحول دون إتمام إجراءات المصادقة على التعهدات الدولية، في حال وجود تعارضه معهما، وقد

تحول دون تطبيقه على التراب الوطني، على اعتبار أن الفصل 55 من الدستور قد نص في فقرته الثالثة على أنه "**إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور**".

- ✓ إمكانية التحفظ المتاحة من قبل المنتظم الاممي وكذا البيانات التفسيرية أن الموافقة على المعاهدات الدولية، التي جعلها الفصل 55 من الدستور من اختصاص مجال القانون، لا يمكن المبادرة بشأنها من طرف البرلمان في شكل مقترحات قوانين، وإنما يشترط النظامين الداخليين لكل من مجلسي النواب والمستشارين أن تكون المبادرة في شكل مشروع قانون، كما لا يمكن للبرلمان مناقشة بنود المعاهدة أو الاتفاقية أو تقديم التعديلات بشأنها.[1]

ثانيا: جرد المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة ذات العلاقة بتشغيل الأطفال المصادق عليها من طرف المغرب

يعتبر المغرب من بين الدول التي كانت سباقة إلى التصديق على أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بقضايا الطفولة عموما،

(1) انظر المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب في جلستيه المنعقدتين على التوالي في فاتح غشت 2013 و 29 اكتوبر 2013. والمادة 227 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما اقره المجلس في جلسته بتاريخ 21 ماي 2014.

وبظاهرة تشغيل الأطفال على الخصوص بحيث صادق المغرب على مجموعة من المواثيق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما صادق على مجموعة من المواثيق الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى بعض المواثيق الإقليمية الصادرة على الخصوص عن منظمة العمل العربية ومؤخرا عن مجلس أوربا.

أ. الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها المؤرخ في 20 نونبر 1989،[1] أهم الصكوك الدولية المعنية بمسألة الطفولة، باعتبارها أولت عناية خاصة لفئة الأطفال، وحثت على إنشاء آلية تعاهدية بمقتضى المادة 43 منها تتمثل في لجنة حقوق الطفل، تعنى بدراسة تقدم الدول في تحقيق الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية.

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية مبكرا، حيث أودع وثائق مصادقته عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، وقام بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.93,363 الصادر بتاريخ 21 نونبر 1996.[2] بالإضافة إلى ذلك فقد سارع المغرب إلى المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والمتمثلان في:

(1) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2 شتنبر 1990، وذلك بعد مصادقة العدد اللازم من الدول عليها، والذي تحدده المادة 49 منها في 20 دولة.

(2) تجدر الإشارة أن المغرب قد صادق على هذه الاتفاقية مع تحفظ وحيد أدرجه كالتالي: "إن المملكة المغربية التي يضمن دستورها لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، تتحفظ على أحكام المادة الرابعة عشرة التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة".

- البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000، حيث تم إيداع وثائق مصادقة المغرب عليه في 2 أكتوبر 2001 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ فاتح مارس 2004 بموجب الظهير الشريف رقم 1.05.253 المؤرخ في 4 دجنبر 2003؛

- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000، حيث تم إيداع وثائق مصادقة المغرب عليه بتاريخ في 22 ماي 2002 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ فاتح مارس 2004 بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.254 المؤرخ في 4 دجنبر 2003.

التوقيع على البروتوكول الثالث بشان البلاغات الفردية، ومن بين ما تضمنته بنود هذه الاتفاقية، المادة 32 منها والتي تنص على أنه "**1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا وان يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. 2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار أدنى للالتحاق بعمل؛ ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛ ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.**" كما تشكل المواضيع التي تطرق لها البروتوكولان الاختياريان أسوأ مظاهر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتشغليهم.

تجدر الإشارة أنه قد عملت لجنة حقوق الطفل على بلورة بروتوكول اختياري ثالث يتعلق بإجراءات تقديم البلاغات، تم توقيعه بنيويورك في 19 دجنبر 2011، غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد، لعدم اكتمال النصاب بشأن التصديق عليه، وقد خطا المغرب خطوة في طريق المصادقة على هذا البروتوكول، حيث صدر في الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013 الظهير الشريف رقم 1.13.40 المؤرخ في 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على هذا البروتوكول، حيث ينتظر صدور الظهير المتعلق بنشره بعد إيداع وثائق المصادقة التي تبقى اختصاصا حصريا للمؤسسة الملكية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

هذا وتجدر الإشارة أن المغرب قد عمد إلى المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بنيويورك في 15 نونبر 2000. حيث تم إيداع وثائق انضمام المملكة إلى هذا البروتوكول بتاريخ 26 أبريل 2011، وقام بنشره في الجريدة الرسمية عدد 6019 بتاريخ 6 فبراير 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.112 المؤرخ في 2 غشت 2011. حيث يطلق على هذا البروتوكول اسم "بروتوكول باليرمو" ويعتبر أهم صك دولي أقرته الجمعية العامة بغرض مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء، وذلك باعتبار أن الفئتين من أكثر الفئات عرضة للاستغلال في سياق الشبكات الإجرامية عبر الوطنية، وباعتبار الاتجار في اليد العاملة دون السن القانونية، يشكل أبرز مظاهر الاتجار في البشر، فقد أفرده هذا البروتوكول بتعريف خاص، حيث نص البند (ج) من المادة الثالثة من البروتوكول على اعتبار **"تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجارا**

بالبشر)، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."

ب. الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

تعتبر منظمة العمل الدولية، إحدى هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، والتي تتميز بالتركيب الثلاثي لأجهزتها، التي تمثل الحكومات، إلى جانب ممثلي الأجراء وممثلي أرباب العمل. حيث ركز النشاط المعياري لهذه المنظمة منذ إحداثها سنة 1919 على الاهتمام بقضية تشغيل الأطفال.

كما عمل المغرب منذ انضمامه الرسمي إلى المنظمة سنة 1956، على المصادقة على مجموعة من اتفاقياتها المتعلقة بقضية تشغيل الأطفال وتحديد السن الأدنى للاستخدام،[1] غير أن أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية الصادرة في موضوع تشغيل الأطفال، هي تلك التي يعتبرها إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين بتاريخ 18 يونيو 1998، اتفاقيات أساسية على اعتبار أنها تهدف إلى القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال، باعتبارها مبدأ أساسي من المبادئ التي تضمنها الإعلان، ويتعلق الأمر باتفاقيتي العمل الدوليتين رقم 138 و182 بالإضافة إلى التوصيتين المكملتين لهما رقم 146 و 190.

حيث عمد المغرب إلى المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل، المعتمدة من

(1) من بين أولى الاتفاقيات ذات العلاقة بمسألة السن الأدنى للعمل التي صادق عليها المغرب، اتفاقية العمل الدولية رقم 15 المتعلقة بالسن الأدنى، والتي صادق عليها في 14 مارس 1958. والتي تم نسخها بمقتضى قرار لمؤتمر العمل الدولي في دورته 106، سنة 2017.

طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين بجنيف في 26 يونيو 1973، بإيداع وثائق المصادقة عليها في 6 يناير 2000، كما نشرها في الجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 20 يوليوز 2000 بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.07 بتاريخ 19 ماي 2000.

كما صادق على اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والمعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين بجنيف في 17 يونيو 1999، كما نشرها في الجريدة الرسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نونبر 2003، بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.312 المؤرخ في 3 يونيو 2003. وتجدر الإشارة أنه تم نشر التوصية رقم 190 إلى جانب هذه الاتفاقية في نفس الجريدة الرسمية.

ج. الاتفاقيات الصادرة عن هيئات أخرى

إلى جانب الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، عمل المغرب على المصادقة والانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي تؤطر قضايا الطفولة بشكل عام، ومن خلالها مسألة تشغيل الأطفال. بحيث أودع بتاريخ 15 يناير 2014 وثائق مصادقته على اتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة سنة 1996، كما قام بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 6279 بتاريخ 4 غشت 2014، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.126 المؤرخ في 6 مارس 2014.

كما باشر المغرب إجراءات الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الصادرة عن مجلس أوروبا، خاصة منها اتفاقية مجلس أوروبيا حول

حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007، والتي وافق عليها البرلمان المغربي بموجب القانون رقم 148.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.87 بتاريخ 12 ماي 2014، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 ماي 2014. وإلى جانب هذه الاتفاقية فقد وافق البرلمان المغربي أيضا على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996 وذلك بموجب القانون رقم 146.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.25 بتاريخ 6 مارس 2014، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6242 بتاريخ 27 مارس 2014. وذلك في انتظار نشر هذين الاتفاقيتين حتى تحوزا صيغة السمو المنصوص عليها في ديباجة الدستور.

المبحث الثاني:

مدى ملاءمة الترسانة القانونية المغربية للمعايير الدولية في مسألة تشغيل الأطفال

أولا: نظرة عامة حول النصوص القانونية المؤطرة لمسألة تشغيل الأطفال في المغرب

تختلف النصوص المؤطرة لظاهرة تشغيل الأطفال، بين نصوص ذات طبيعة تشريعية، وأخرى ذات طبيعة تنظيمية:

أ. على مستوى النصوص التشريعية

نظم المشرع المغربي مسألة عمل الأطفال بشكل أساسي من خلال القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل،[1] حيث خصص الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني منها، لتحديد سن القبول في التشغيل، وذلك من خلال المواد من 143 إلى 151 من المدونة، والتي حددت سن 15 سنة كاملة، كحد أدنى لسن التشغيل، كما وضعت مجموعة من الشروط لتأطير عمل هذه الفئة، وذلك من خلال تحديد آليات المراقبة الممكنة من طرف جهاز تفتيش الشغل، والمنع الصريح لبعض الأشغال على الأحداث دون سن الثامنة عشر، واشتراط رخص خاصة لأشغال أخرى، بالإضافة إلى وضع عقوبات على مخالفة مقتضيات هذه المواد.

(1) صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، المؤرخ في 11 شتنبر 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.

بالإضافة إلى ذلك فقد خصصت المدونة، الباب الرابع منها والمواد من 172 إلى 178 لمسألة تشغيل الأحداث والنساء ليلا، حيث فصلت في شروط اللجوء إلى تشغيل الأحداث أو النساء في الشغل الليلي كما أحالت على مجموعة من النصوص التنظيمية بهذا الخصوص، فيما خصص الباب الخامس من نفس المدونة إلى الأشغال الممنوعة على النساء والأحداث والأحكام الخاصة بتشغيلهم.

كما تجدر الإشارة إلى كون القانون رقم 12.00 المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12.00،[1] قد تضمن في المادة السادسة منه مقتضى بتحديد سن 15 سنة كاملة كسن أدنى للقبول في التدرج المهني،[2] بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين،[3] على تحديد السن الأدنى لتشغيل العاملات والعمال المنزليين في 18 سنة. مع التنصيص على فترة انتقالية تقدر بخمس سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يجوز فيها تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة كعاملات وعمال منزليين.

ب. على مستوى النصوص التنظيمية

بالإضافة إلى المقتضيات التشريعية، فقد عملت الحكومة أيضا على تأطير ظاهرة تشغيل الأطفال من خلال المقتضيات التنظيمية، المتمثلة بشكل خاص في مجموعة من المراسيم التطبيقية، التي تحيل عليها

(1) منشور في الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000.

(2) سيتم الرجوع إلى تفصيل هذا المقتضى خلال الحديث عن مظاهر النقص والتعارض بين التشريع الوطني والمعايير الدولية.

(3) صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 10 غشت 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016.

النصوص التشريعية، وهكذا فقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 3 يناير 2005، المرسوم رقم 2.04.465 المؤرخ في 29 دجنبر 2004، بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية دون إذن مكتوب.[1]

كما صدر في الجريدة الرسمية عدد 5899 بتاريخ 13 دجنبر 2010، المرسوم رقم 2.10.183 المؤرخ في 16 نونبر 2010، بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشتغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 3 يناير 2005، المرسوم رقم 2.04.513 بتاريخ 29 دجنبر 2004 بتنظيم الراحة الأسبوعية، والذي تضمن من بين مواده مقتضيات تهم فئة الأجراء الأحداث.

وتطبيقا للمادة السادسة من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، فقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017، المرسوم رقم 2.17.356 المؤرخ في 27 شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة.

ثانيا: مظاهر النقص والتعارض بين التشريع الوطني والمعايير الدولية المعنية بظاهرة تشغيل الأطفال

أ. تحديد سن أدنى للقبول في الشغل

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية رقم 138، على أنه "**تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في**

(1) صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادة 145 من مدونة الشغل.

(2) صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادة 181 من مدونة الشغل.

إعلان ترفقه بصك تصديقها، حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها؛ ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة".

وإذا كان المشرع المغربي قد حدد بمقتضى المادة 143 من مدونة الشغل، سن 15 سنة كحد أدنى للقبول في الشغل، وذلك بالنص على انه "**لايمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، او لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة**"، وهو سن يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية، على اعتبار أن الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.071 المؤرخ في 13 نونبر المتعلق بالتعليم الإلزامي 1963 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم القانون رقم 04.00 ،[1] ينص على أن "**التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات؛ تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم**".

فإن الملاحظ أن مجال تطبيق مدونة الشغل لا يشمل جميع القطاعات الإنتاجية بحيث تنص المادة 4 من نفس المدونة على أنه يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

وإذا كان القانون المحدد لشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين قد صدر في الجريدة الرسمية كما

(1) صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 المؤرخ في 19 ماي 2000، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000.

سبقت الإشارة إلى ذلك،[1] فإن القانون المتعلق بالقطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، لا زال إلى حدود اليوم لم يصدر ولم يشرع في مناقشته بعد، رغم أن القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف تعتبر من أكثر القطاعات تشغيلا للأطفال أقل من 15 سنة.

ب. التدرج المهني

تنص المادة 6 من اتفاقية العمل الدولية رقم 138 على انه "**لاتنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت..**"

غير أن القانون رقم 12.00 المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني، وإن كان قد نص في المادة السادسة منه على تحديد سن 15 سنة كاملة على الأقل من أجل القبول في التدرج المهني، فإنه قد منح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني إمكانية الترخيص بخلاف ذلك، مما يفتح الباب أمام إمكانية قبول الأطفال دون سن 15 سنة في هذا التدرج بشكل يخالف المادة السادسة من الاتفاقية، بالإضافة إلى كون المادة 3 من القانون رقم 12.00 تنص على انه "**يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80٪ على الأقل من مدته الإجمالية**" وهو أمر يفسح في غياب المراقبة إمكانيات عديدة لمخالفة مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم 138.

(1) سنعود للحديث عن وضعية العاملات والعمال المنزليين على ضوء هذا القانون من خلال الفقرة المخصصة لهذه الفئة.

ج. المراقبة والعقوبات

تنص المادة 9 من اتفاقية العمل الدولية رقم 138 على أنه "**تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية**". وإذا كانت مواد مدونة الشغل خاصة منها المواد 150؛ 151؛ 177؛ 178 و183 قد نصت على مجموعة من العقوبات، تتراوح بين الغرامات من 300 إلى 30000 درهم، والحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر، في حق المخالفين للأحكام والقواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال، فإن القواعد المتعلقة بكيفية القيام بالمراقبة، وتفعيل هذه العقوبات قد أعطت لمفتش الشغل سلطة تقديرية واسعة، وسابقة على سلطة النيابة العامة في الملاءمة، وسلطة القضاء في النطق بالأحكام.

بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 539 على أنه "**يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها**". فيما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "**يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه**". وهو مقتضى وإن كان يتماشى مع معايير العمل الدولية ذات الصلة بتفتيش الشغل، وخاصة المقتضى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من اتفاقية الشغل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، المصادق عليها من طرف المغرب، إلا أنه لا يراعي خصوصية المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأطفال على اعتبار أنه طبقا للمادة 9 من اتفاقية الشغل الدولية رقم 138 المشار إليها أعلاه، يتعين أن تضمن الدول فعالية تنفيذ المقتضيات الواردة فيها وتنزيلها بما

فيها المقتضيات الزجرية. كما أن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية، يعتبر القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال من بين المبادئ الأساسية التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادتين 541 و542 من مدونة الشغل، تنصان على مسطرة خاصة في حال وقوف مفتش الشغل على مخالفات تتعلق بصحة وسلامة الأجراء ومن شأنها أن تعرضهم لخطر حال، وتتمثل هذا المسطرة في تنبيه المشغل لاتخاذ التدابير اللازمة فورا، وفي حال رفض المشغل أو إهماله لذلك التنبيه، يقوم مفتش الشغل بتوجيه الأمر فورا إلى رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات، حيث يوجه هذا الأخير أمرا للمشغل لإيقاف الخطر الحال، وله أن يمنحه أجلا لذلك كما له أن يأمر بالإغلاق، وأن يحدد مدة الإغلاق.

غير أن هذه المسطرة ولشدة تعقيدها وطولها، فإن من شأنها أن تجعل اغلب المخالفين، في حل من أي عقوبة، نظرا لعدم تخصيص الحالات المتعلقة بتشغيل الأطفال بأي مقتضيات خاصة، تميزها عن سائر الحالات الأخرى.

خ. تشغيل الأطفال في المجال الفني

تنص المادة 8 من اتفاقية الشغل الدولية رقم 138 على انه "**1- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 6 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدة.**

2- تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التي يجب أن يخضعا لها".

فيما تنص المادة 145 من مدونة الشغل على أنه "**يمنع تشغيل أي حدث، دون الثامنة عشرة، ممثلا، أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره. يحق لهذا العون أن يسحب، إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق له أن سلمه في هذا الشأن**". بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم رقم 2.04.465 بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية دون إذن مكتوب، لم يتضمن أي شروط تتعلق بمضمون التراخيص التي يمنحها مفتش الشغل، خاصة فيما يتعلق بعدد الساعات وشروط العمل أو الاستخدام.

ح. تحديد أنواع الأشغال الخطيرة

تنص المادة الثالثة من اتفاقية الشغل الدولية رقم 138، على أنه:

"**1- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة الظروف التي يؤدى فيها.**

2- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة".

وإذا كان المرسوم رقم 2.10.183 المتعلق بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، قد حدد لائحة

مهمة بالأشغال الممنوعة على الأحداث أقل من 18سنة، فإن بعض أسوأ أشكال تشغيل الأطفال تظل خارج أي تأطير قانوني، ودون أي منع صريح. خاصة أن الفصل 467-2 من القانون الجنائي، وبمناسبة تعرضه لمسألة الشغل القسري قد جعل العقوبة حكرا على من يستغل طفلا دون الخامسة عشرة، وذلك بالنص على انه "**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك. يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه**".

بحيث يعتبر هذا المقتضى القانوني مخالفا لمقتضيات المادة 3 من اتفاقية الشغل الدولية رقم 182 كذلك، والتي تنص على أنه "**يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية (...) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة**".

د. العمل المنزلي

يشكل العمل المنزلي، أحد الهموم الشاغلة لدى منظمة العمل الدولية وأجهزتها الرقابية، ولعل ذلك ما دفعها إلى تبني معيار دولي حول الموضوع، ويتمثل في اتفاقية الشغل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمال المنزليين، والتي لازال المغرب لم يعمل على المصادقة عليها، رغم التزامه بالشروع في ذلك، خلال تقديم تقريره برسم الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان سنة 2017.

بحيث تنص المادة 3 من اتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، على أنه "**يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية (...) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي**".

وإذا كان المشرع المغربي قد عمل على بلورة قانون خاص بشروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، حدد فيه سن 18 سنة كسن أدنى للقبول في الشغل المنزلي، فإنه فسح المجال من جهات أخرى لإبقاء وضع الفراغ التشريعي في هذا المجال، على ما هو عليه، باعتبار ما نصت عليه المادة 6 من هذا القانون على منح فترة انتقالية تقدر بخمس سنوات بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يمكن خلالها تشغيل الأحداث المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة كعاملات وعمال منزليين[1] ومن جهة أخرى فقد رهنت المادة 27 من هذا القانون تاريخ دخوله حيز التطبيق، بفترة غير معروفة، باعتبار انه تم التنصيص على أنه "**تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداءا من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام**".

فإذا كانت الحكومة قد اعتمدت مرسومين اثنين من المراسيم اللازمة لتطبيق هذا القانون، فإنه يبقى معلقا على صدور مرسوم آخر يرتبط بكيفية التصريح بخادمات المنازل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذي تحيل عليه المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المؤرخ في 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. وذلك باعتباره نصا تطبيقيا لازما للتطبيق التام لهذا القانون.

(1) «شريطة ان يكونوا حاصلين من اولياء امورهم على اذن مكتوب مصادق على صحة امضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.»

المبحث الثالث:

توصيات

تنقسم التوصيات الممكن تقديمها على ضوء هذه الدراسة، إلى نوعين، الأولى ذات طابع تشريعي ترمي إلى تعديل بعض النصوص التشريعية التي تندرج ضمن مجال القانون طبقا للفصل 71 من الدستور، فيما تندرج الثانية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية .

أولا: توصيات إلى السلطة التشريعية

تتجلى أبرز التوصيات الممكن تقديمها للسلطة التشريعية على ضوء هذه الدراسة في ما يلي:

أ- مقترح قانون خاص بتحديد العلاقة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

ب- مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد مدونة الشغل.

ج- مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادتين 6 و 27 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

د- مقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 467-2 من مجموعة القانون الجنائي.

هـ- مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 6 من القانون رقم 12.00 المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني.

و- مقترح قانون يهدف إلى تعديل الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.071 المؤرخ في 13 نونبر 1963 المتعلق بالتعليم الإلزامي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 04.00.

ثانيا: توصيات إلى الجهاز التنفيذي

تتجلى أهم التوصيات الموجهة إلى السلطة التنفيذية، في هذا المجال، في ما يلي:

أ. تتبع و تقييم و اصلاح السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة

وذلك تطبيقا للمادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم 138[1]، وباعتبار أن القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال، غاية لا يمكن بلوغها فقط من خلال الارتقاء بجودة النصوص القانونية، وجعلها متماشية وملائمة للالتزامات الدولية بهذا الخصوص، بل أيضا من خلال التقاء مجموعة من الإجراءات العملية التي تتداخل بشأنها اختصاصات مجموعة من القطاعات الحكومية.

حيث يعتبر تشجيع التعليم الإلزامي، ومكافحة الهدر المدرسي، إجراءان لا محيد عنهما من أجل القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال على اعتبار أن المكان الطبيعي للطفل، هو المدرسة، وحيث هذان الإجراءان يرتبطان بحزمة إجراءات أخرى تتمثل في تشجيع التمدرس في العالم القروي، وتخصيص منح دراسية تحفيزية.

(1) تنص هذه المادة على انه تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعلا على عمل الاطفال والى رفع الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل بصورة تدريجية الى مستوى النمو البدني و الذهني للاحداث.

كما يتوقف تحقيق هدف القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال، على تفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والارتقاء بجودة خدماتها، وتوسيع فئة المستفيدين منها، على اعتبار أن أكثر الفئات الاجتماعية التي تلجأ إلى تشغيل أطفالها، هي الفئات الاجتماعية الهشة أو التي توجد في وضعيات صعبة.

ب. الانفتاح على المجتمع المدني، عبر عقد شراكات حقيقية وفعلية بهدف القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال.

اعتبارا للدور الهام الذي أضحت تلعبه جمعيات المجتمع المدني، خاصة بعد إقرار دستور 2011، فإن تدخلات البعض منها أضحت تتسم بالفعالية والضبط، وهو ما دفع ويدفع العديد من القطاعات الحكومية إلى إبرام الشراكات مع هذه الجمعيات بناءا على طلبات عروض محددة ووفق شروط مضبوطة.

وفي نفس السياق تعمل وزارة الشغل والإدماج المهني، على عقد بعض الشراكات مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، بغاية تحقيق مشاريع عمل تتعلق بظاهرة تشغيل الأطفال، غير أن الملاحظ أن هذه الشراكات لا ترقى إلى المستوى المطلوب، سواء من حيث الأهداف المتوخاة منها، أو من حيث النتائج المحققة.

لذلك يقترح انفتاح قطاعات حكومية أخرى غير وزارة الشغل على جمعيات المجتمع المدني، بغاية العمل المشترك على مكافحة الظاهرة سواء بالوقاية من أسبابها أو بالعمل على محاربة مظاهرها بانتشال الأطفال العاملين وتوفير بدائل حقيقية، إما عن طريق التدرج المهني، أو توفير المنح الدراسية، أو التكفل بالأطفال ضحايا التشغيل، عبر مراكز ومؤسسات للرعاية والمواكبة الاجتماعية. مع ما يقتضي ذلك من رفع من حجم المخصصات المالية المرصودة لهذه الشراكات.

ج. تعزيز أجهزة المراقبة وإنفاذ القانون، بالموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة.

تمثل أجهزة المراقبة وإنفاذ القانون، وسيلة ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها في مجال تفعيل القانون، بحيث يعتبر جهاز تفتيش الشغل، الجهاز المخول له مراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي، بما في ذلك النصوص المتعلقة بتشغيل الأطفال، غير أن هذا الجهاز أضحى يعاني في صمت كما تشير المعطيات الإحصائية سواء تلك الصادرة عن وزارة الشغل والإدماج المهني، أو عن الهيئات النقابية، والمهنية التي تمثل جهاز المفتشين.

وتأسيسا على ذلك نعتبر انه من واجب الحكومة دعم هذا الجهاز، ليس فقط عن طريق تخصيص المناصب المالية، من اجل دعم الموارد البشرية، بل أيضا دعمه بالوسائل اللوجستيكية اللازمة، لتسهيل مهامه الرقابية خاصة من خلال تيسير سبل الوصول إلى أماكن عمل الأطفال التي غالبا ما تكون معزولة وغير ظاهرة.

ملحق
يتضمن بعض المقترحات
بشأن تعديل النصوص القانونية

-أولا-

مقترح قانون خاص بتحديد العلاقة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف

تجدر الإشارة أن هذا القانون، طبقا للمادة 4 من مدونة الشغل، يفترض أن يشمل نطاقه عدة مستويات من التأطير القانوني، بما في ذلك تحديد المجال المقصود بالقطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، تحديد المراد بكل من المشغل والأجير في هذه القطاعات، وحدود التمييز بين العلاقات الشغلية وغيرها من العلاقات القانونية الأخرى الممكنة وشروط التعاقد بين الأجير والمشغل وحقوق والتزامات كل منهما وآثار عقد الشغل في هذا المجال،... إلخ.

كما تجدر الإشارة أنه سبق للحكومة أن أعدت مشروع قانون بهذا الخصوص تحت رقم 26.13، تدارسه مجلس الحكومة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2014، إلى جانب مشروع قانون رقم 38.14 يتعلق بتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، حيث قرر مجلس الحكومة إحداث لجنة وزارية برئاسة السيد رئيس الحكومة لدراسة الملاحظات المثارة بشأن المشروعين تمهيدا لعرضهما على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة، وذلك بعد أن جرى نشر المشروع على البوابة الإلكترونية المخصصة لتلقي ملاحظات وتعاليق المواطنين حول مسودات مشاريع النصوص.

ولذلك فسيقتصر الاقتراح بهذا الشأن على الإشارة إلى مادة واحدة تتعلق بمجال الدراسة والمتمثل في تشغيل الأطفال، بغاية

أخذها بعين الاعتبار، سواء في الصيغ اللاحقة لمشروع القانون، أو في شكل اقتراحات لاحقة بهدف تجويده، وفي مايلي نص المقترح:

مذكرة تقديم

تفعيلا للفقرة الثانية من المادة 4 من مدونة الشغل، والتي أخرجت القطاعات المتميزة بطابع تقليدي صرف من نطاق تطبيق المدونة، بجعلها العلاقات بين المشغلين والأجراء فيها من اختصاص قانون خاص، تستثنى من نطاق تطبيقه بمقتضى نص تنظيمي بعد استشارة ممثلي المشغلين والأجراء بعض الفئات الأخرى.

وحيث أن القطاعات المتميزة بطابع تقليدي صرف، تعتبر من بين أكثر القطاعات تشغيلا للأطفال، سواء تعلق الأمر بمجال الصناعة التقليدية، أو الفلاحة المعاشية، أو غيرها من القطاعات التي يزاول فيها الأشخاص حرفا يدوية بمساعدة الزوج أو الأصول أو الفروع، بحسب تعبير المدونة. واعتبارا لكون هذا النص يتوقف عليه مجموعة من الحقوق التي تعني فئات كثيرة من الأشخاص المرتبطين بعقود شغل في هذه القطاعات.

وحيث أنه قد مرت حوالي 15 سنة على إصدار مدونة الشغل ودخولها حيز التنفيذ، دون أن يكتب لهذا القانون أن يخرج، واعتبارا لكون موضوع هذا القانون يرتبط بعلاقات الشغل، التي تعتبر طبقا للفصل 71 من الدستور، من اختصاص مجال القانون. واعتبارا أيضا لكون التأخر في إصداره يساهم في اهدار مجموعة من الحقوق، كما يساهم في التأثير على صورة المغرب لدى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بتطبيق قانون الشغل، خاصة وأن مسألة القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال تعد أحد المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي أقرتها بموجب إعلانها بشأن المبادئ والحقوق

الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين بتاريخ 18 يونيو 1998، والمراجع خلال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في 15 يونيو 2010، مما يجعل الهيئات الرقابية للمنظمة لا تتأخر في كل مرة على توجيه الملاحظات للمغرب بهذا الخصوص.

كما يعتبر هذا المقترح فرصة للارتقاء بجودة المنتوجات التقليدية المغربية، وتعزيزا لتنافسيتها، على اعتبار أنه يرمي إلى وضع معايير واضحة من شأنها ضبط العلاقات الشغلية في هذا المجال، خاصة وأن المعايير الدولية لقياس جودة المنتوجات أضحت تتجاوز المفهوم الضيق للجودة، لتبحث ضمن عناصر المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وعلى رأس هذه العناصر، قياس مدى التزامها بالحقوق والمبادئ الأساسية في العمل.

مقترح قانون بتحديد العلاقة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف

المادة 7:

يمنع تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة، في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، غير أنه يمكن اللجوء إلى تأجير خدمات الأحداث المتراوحة أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في الأعمال الخفيفة المرتبطة بهذه القطاعات، بعد الحصول على إذن كتابي من العون المكلف بتفتيش الشغل، مع مراعاة الشروط التالية:

1 – أن لا يكون من شأن هذه الأعمال إلحاق الضرر بصحتهم، نموهم، سلامتهم أو أخلاقهم.

2 – أن لا تعطل استفادتهم من التعليم الإلزامي، أو إشراكهم في برامج التدرج المهني، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم.

3 – أن لا يتجاوز عدد ساعات هذه الأعمال، الحد الأقصى المحدد بنص تنظيمي بحسب كل مهنة أو حرفة.

-ثانيا-

مقترح قانون يرمي
إلى تعديل بعض مواد مدونة الشغل

مذكرة تقديم

خطا المغرب خطوات إيجابية في التفاعل مع مبادرات المنظمات الدولية بخصوص مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال، خاصة من خلال مصادقته على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ذات العلاقة بالظاهرة، وانضمامه المبكر إلى إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين بتاريخ 18 يونيو 1998، والمراجع خلال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في 15 يونيو 2010، والذي يعتبر القضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال أحد المبادئ الأساسية في العمل.

غير أن المنظومة التشريعية الوطنية تعتريها بعض النقائص التي ما فتئت تجعل الآليات الدولية، خاصة لجنة حقوق الطفل، وأجهزة منظمة العمل الدولية، توجه الملاحظات والتوصيات إلى المغرب من اجل تجويد ترسانته القانونية حتى تتماشى مع المعايير الدولية.

حيث يلاحظ أن المنظومة التشريعية، خاصة مدونة الشغل لا تمنح الأجهزة المكلفة بالسهر على تطبيق مدونة الشغل، صلاحيات حقيقية من اجل تحقيق مبدأ القضاء الفعلي على الظاهرة، حيث تمنح المادة 145 من المدونة إمكانية الاستثناء في تشغيل الأطفال

كممثلين أو مشخصين في العروض العمومية بعد إذن مكتوب لمفتش الشغل، دون تحديد لساعات العمل أو شروط هذا العمل، مما يشكل تعارضا مع مضمون اتفاقية الشغل الدولية رقم 138. كما أن مسطرة المراقبة وتحرير محاضر المخالفات لا تلزم مفتشي الشغل بتحرير المحاضر في حالة الوقوف على مخالفات من هذا القبيل، مما يفسح المجال أمام انتهاك القانون من طرف بعض العاملين في المجال الفني وفي مجال الإشهار.

إن ما يلاحظ من اضطراد لاستغلال الأطفال في الأعمال الفنية، والإشهارات التلفزية، مقابل الضعف الكبير والنقص الحاد على مستوى عدد محاضر المخالفات المسجلة بخصوص خرق مواد مدونة الشغل المتعلقة بتشغيل الأطفال، يطرح أكثر من علامة استفهام.

لهذه الأسباب نتقدم بهذا المقترح من أجل وضع قواعد قانونية، من شأنها تجويد الترسانة القانونية الوطنية، وملاءمتها مع معايير العمل الدولية بهذا الخصوص.

مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد مدونة الشغل

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 145 و 539 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 المؤرخ في 11 شتنبر 2003.

المادة 145:

يمنع تشغيل أي حدث، دون سن الثامنة عشرة، ممثلا، أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي

تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، و ذلك بعد استشارة ولي أمره .

يحدد إذن العون المكلف بتفتيش الشغل، مدة هذا العمل، وعدد ساعاته اليومية، وكذا الشروط والظروف التي يمارس فيها هذا العمل.

يحق لهذا العون أن يسحب، إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق له أن سلمه في هذا الشأن.

المادة 539:

يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. **غير أن هذه الإمكانية لا تسري على المخالفات والجنح المتعلقة بأحكام الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.**

يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نظائر، توجه إحداها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، فور نشره في الجريدة الرسمية.

-ثالثا-

مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

مذكرة تقديم

يشكل العمل المنزلي، أحد المجالات والقطاعات الشغلية، ذات الأهمية، باعتبار أنه يشغل فئة كبيرة من المواطنات والمواطنين، الذين ظلوا ومازالو يعانون من غياب التأطير القانوني للعلاقات التي تربطهم بمشغليهم، على اعتبار أن المادة 4 من مدونة الشغل، قد نصت على أنه تتحدد شروط الشغل والتشغيل في هذا المجال بموجب قانون خاص.

وعلى الرغم من اعتماد البرلمان بغرفتيه سنة 2016، للقانون رقم 19.12 بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، ونشره في الجريدة الرسمية، واستبشار هذه الفئة من المواطنات والمواطنين أخيرا بوجود قانون يكفل حقوقهم وحقوقهن، فقد ظل هذا القانون، كما سيظل وعلى علاته خارج نطاق التطبيق بسبب تضمينه نصا غريبا على الصياغة التشريعية المغربية يقضي بالربط المتعسف بين صدور النصوص اللازمة لتطبيقه التام، ودخوله حيز التطبيق.

وإذا كانت الحكومة قد بادرت إلى إصدار نصين تطبيقيين، من النصوص التطبيقية المتوقف عليها دخول هذا القانون حيز

التطبيق، فإنها ولأسباب غير مفهومة ما تزال متأخرة في إصدار نص تنظيمي آخر، يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، على اعتبار أن هذا الأخير تتوقف عليه مجموعة من الحقوق والواجبات التي يحيل عليها القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون مازال وللأسف يتضمن مقتضيات تراجعية، من شأنها المساس بحقوق الأطفال دون سن الرشد القانوني، وذلك بالسماح بتشغيلهم ابتداءا من سن 16 سنة، رغم أن العمل المنزلي يندرج ضمن الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي، بحسب تعبير اتفاقية العمل الدولية رقم 182، باعتبار أن هذا النوع من العمل تتم ممارسته داخل فضاء مغلق لا يمكن الولوج إليه أو مراقبته.

إلى ذلك، فالملاحظ ان تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ما فتئت تثير في كل مرة قضية الطفلات العاملات بالمنازل على الخصوص وما يتعرضن له من تعسفات، كما تطالعنا وللأسف في كل مرة تقارير صحفية وبيانات للمجتمع المدني تدين تشغيل هذه الفئة من القاصرات على الخصوص، واعتبارا لذلك جاء هذا المقترح لسد الفراغ التشريعي، والتعجيل بدخول هذا القانون حيز التطبيق.

مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

المادة الأولى:

تنسخ وتعوض على النحو التالي، المواد 6 و 23 و 27 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات

والعمال المنزليين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121، المؤرخ في 10 غشت 2016.

المادة 6:

"يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة."

المادة 23:

"يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم:

كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 18 سنة؛

- **كل شخص ذاتي. يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل؛**
- **كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا؛**

تضاعف العقوبة، إذا تعلقت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، بشخص يقل سنه عن 18 سنة كاملة؛

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، بغرامة تتراوح بين 30.000 درهم و 60.000 درهم، وبالحبس ما بين شهر و3 أشهر، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

المادة الثانية:

تغير على النحو التالي أحكام المادة 27 من القانون رقم 19.12، السالف الذكر:

المادة 27:

"تدخل أحكام هذا القانون فور نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 3 منه؛

يتعين على المشغلين ..... ابتداءا من هذا التاريخ"

المادة الثالثة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

-رابعا-

مقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 467-2 من مجموعة القانون الجنائي

تجدر الإشارة أن هذا الفصل من القانون الجنائي، قد تضمنته صيغة التعديل التي جاء بها مشروع القانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والتي تم تدارسها والمصادقة عليها من قبل مجلس الحكومة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2016، كما تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 28 يونيو 2016، والتي انهت بدورها دراسته بتاريخ 14 يوليوز 2016. قبل أن يعاد تقديمه أمامها بتاريخ 6 يوليوز 2017. ليبقى على هذا الحال دون أن تتم المصادقة عليه إلى حدود اليوم.

حيث جاءت صياغة هذا الفصل في المادة الثالثة من المشروع، على الشكل التالي:

"دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم، كل من استغل قاصرا دون الثامنة عشر، لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك؛

يقصد بالعمل القسري في مفهوم الفقرة السابقة إجبار القاصر على القيام بعمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه."

وهي صياغة تتماشى إلى حد كبير مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، وكذلك مع ملاحظات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، ولذلك نقترح الإبقاء عليها في صياغة أي مقترح جديد، أو التفاعل معها إيجابا خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المشار إليه أعلاه.

-خامسا-

مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 6 من القانون رقم 12.00 المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني

المادة الأولى:

تغير مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 19 ماي 2000.

المادة 6:

"يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1 – أن يكون بالغا من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ ابرام عقد التدرج المهني؛

2 – أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني؛"

-سادسا-

مقترح قانون يهدف إلى تعديل الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.071 المؤرخ في 13 نونبر 1963 المتعلق بالتعليم الإلزامي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 04.00

مذكرة تقديم

يشكل التعليم الإلزامي، وسيلة فعالة في ضمان الوقاية من الهدر المدرسي، خاصة من خلال حرص الدولة على دعم المتمدرسين عبر أسرهم، بتخصيص منح دراسية تحفيزية، وهو الأمر الذي يعتبر تنزيلا للفصل 31 من الدستور القاضي بحق المواطنين والمواطنات في تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.

وتجدر الإشارة إلى كون المغرب وبمصادقته على مجموعة من المواثيق الدولية، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات الشغل الدولية رقم 138 و182، فقد التزم بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، وهو التزام يتعين ترجمته من خلال النصوص القانونية القائمة، باعتبار أن التعليم الإلزامي يشكل حاجزا وقائيا، أمام كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، والتشغيل على الخصوص، على اعتبار أن سن التعليم الإلزامي يستتبع بالضرورة تحديد سن أدنى للولوج إلى الشغل.

وإذا كان المغرب قد خطا خطوات مهمة في سبيل إقرار حقوق الطفل، وخاصة محاربة كل أشكال استغلاله اقتصاديا، فإن هذا المقترح يرمي إلى تعزيز هذه الخطوات من خلال التأكيد القانوني على العلاقة المباشرة بين دعم التعليم الإلزامي والقضاء الفعلي على ظاهرة تشغيل الأطفال، وذلك من خلال جعل التعليم بجميع أسلاكه(الأولي، الأساسي، الثانوي) حقا وواجبا إلزاميا، ومجانيا، لجميع الأطفال المغاربة بمجرد بلوغهم سن الرابعة، إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر.

مقترح قانون يهدف إلى تعديل الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.071 المؤرخ في 13 نونبر 1963 المتعلق بالتعليم الإلزامي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 04.00

المادة الأولى:

الفصل الأول:

"التعليم حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا بمجرد بلوغهم **4 سنوات**؛

تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم **الثامنة عشرة من عمرهم**."